

لديكم أسئلة كثيرة...

ما الذي يجب عمله وكيف ستسير الأمور في الوقت القادم؟
هل أرغب في اتخاذ إجراءات قانونية؟
ماذا سيحدث مع الأطفال وماذا سيكون موقفهم؟
ماذا أفعل إذا قام شريكي في الحياة باستخدام العنف مرة أخرى؟
يمكنكم الحصول على مساعدة ومشورة!
الجهات والمؤسسات التالية تقدم لكم نصيحة،
معلومات ومساعدة:

العنف المنزلي ضد

• دار النساء في هرنا
☎ ٠ ٢٣ ٢٥ / ٤ ٩٨ ٧٥

• ضوء الظل
منشأة اتصال وتقديم مشورة
للنساء والبنات
☎ ٠ ٢٣ ٢٣ / ٩٨ ١١ ٩٨

• رئاسة شرطة بوخوم
المفوض بحماية الضحايا
☎ ٠ ٢٣ ٤ / ٩ ٠٩ ٤٠ ٥٥

• بلدية مدينة هرنا
منشأة تقديم المشورة للأسرة والمدرسة
☎ ٠ ٢٣ ٢٣ / ١٦ ٣٦ ٤٠

• منشأة المساواة التابعة لبلدية مدينة هرنا
☎ ٠ ٢٣ ٢٣ / ١٦ ٢٢ ٠٥

• الحلقة البيضاء
☎ ٠ ٢٣ ٢٣ / ٩٤ ٤٣ ٣٥

• الدائرة الكنسية في هرنا
منشأة تقديم المشورة للمهاجرات
☎ ٠ ٢٣ ٢٣ / ٩ ٩٤ ٩٧ ١٩

• جمعية رعاية العمال (AWO)، منشأة تقديم المشورة للمهاجرين
☎ ٠ ٢٣ ٢٣ / ٩ ٥٢ ٤٠

• منشأة العمل الإقليمي لدعم وتشجيع الأطفال والشباب الأجانب (RAA) (غوركان إوكان)
☎ ٠ ٢٣ ٢٥ / ٦٥ ٨٩-٣١٣

gefördert vom: Ministerium für Gesundheit,
Emanzipation, Pflege und Alter
des Landes Nordrhein-Westfalen

RUHR.2010
Kulturhauptstadt Europas

**Runder Tisch gegen
häusliche Gewalt in Herne**

stadtherne
Gleichstellungsstelle

Arabisch

أنتم تعيشون سويا مع شريك يقوم باستخدام العنف في مواجهتكم
أو يقوم بتهديدكم...

موقف التعرض للعنف الذي تعايشونه ليس بحالة فردية!

إساءة المعاملة والسلوك المتوحش والعنف هي أشياء يتكرر حدوثها بقدر أكبر بكثير مما يظنه المرء في إطار العلاقات بين الرجل والمرأة كشريك وشريكة في الحياة أو زوج وزوجة. في معظم الحالات التي عرفت فإن العنف يأتي من قبل الرجال وهذا ما يعني أن النساء والأطفال يكونون في الغالب هم الضحايا.

من قام في مرة بالاعتداء بالضرب، فإنه سوف يقوم بفعل ذلك مرة أخرى. العلاقات التي يسود فيها العنف تستمر في الكثير من الحالات لسنوات طويلة.

في حالة ما إذا كنتم مهتدين بعنف حال ومحدد...

يمكنكم الاتصال هاتفيا بالشرطة تحت الرقم الطوارئ ١١٠! تحت ظروف معينة يمكن أن يقوم الجيران أو الشهود بإبلاغ الشرطة. بعد وصول الشرطة لديكم يصبح في إمكانكم اتخاذ القرار بما إذا كنتم ترغبون في البقاء في المسكن أو كنتم ترغبون في الذهاب إلى دار النساء.

إذا كنتم ترغبون في البقاء في المسكن...

في هذه الحالة فإن الشرطة سوف تقوم بطرد الجاني من المسكن. وبصورة أولية لمدة ١٠ أيام فإن شريككم ذو السلوك العنيف يصبح من المحظور عليه دخول المسكن مرة أخرى. وهذا ما تقوم الشرطة بالتأكد من تنفيذه مرة واحدة على الأقل. في حالة عدم التزام الجاني بهذا الحظر، عندئذ يكون عليكم الاتصال بالشرطة في الحال.

إذا كنتم ترغبون في الذهاب لدار النساء...

الشرطة سوف تقوم عندئذ بتقديم العون لكم لإنجاز إجراءات النزول في إحدى دور النساء. كما يمكنكم أيضا أن تقوموا بأنفسكم بالاتصال بدار النساء والتحدث مع إحدى السيدات العاملات بها. وبالطبع يمكنكم أيضا أن تقوموا سويا مع أطفالكم بالنزول في دار النساء.

دار النساء في هرن ٩٨ ٧٥ / ٤ ٢٣ ٢٥

القانون الجديد للحماية من العنف...

هذا القانون يوفر لكم إمكانيات حماية، وهي تلك الإمكانيات التي يمكنكم تقديم الطلب بها لدى المحكمة الابتدائية (قسم تلقي الطلبات القانونية). من أجل حمايتكم فإن المحكمة يمكنها وعلى سبيل المثال إصدار القرار بالأمر بالمحظورات التالية:

- الشريك ذو السلوك العنيف يحظر عليه دخول المسكن فيما يلي ذلك من الوقت
- الشريك المعني يحظر عليه الاقتراب منكم أو من مسكنكم لما يزيد عن نطاق معين
- الشريك المعني يحظر عليه التردد على الأماكن التي تتواجدون فيها بصورة منتظمة (على سبيل المثال مكان العمل، روضة الأطفال، المدرسة، منشآت أنشطة وقت الفراغ، محلات ومتاجر معينة، الخ)
- الشريك المعني يحظر عليه الاتصال بكم (على سبيل المثال عن طريق الهاتف، الفاكس، الرسائل القصيرة SMS، البريد الإلكتروني، الرسائل، الخ)